

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من اداة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
التيهون { 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79		70 درهما	40 درهما	النشرة العامة
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي معددة في النظام البريدي الجارى به العمل .	60 درهما	40 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
		70 درهما	40 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
		60 درهما	35 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

1427	عقد قرض تعويضي مبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي. مرسوم رقم 2.81.816 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض التعويضي البالغ قدره 9.800.000 دينار عربي حسابي ، المبرم في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي
1427	تفويض الاختصاصات. قرار للوزير الاول رقم 3.307.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية
1427	تفويض الامضاء. قرار للوزير الاول رقم 3.308.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء
1428	X الجمرك - ايقاف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم 1248.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات
1428	قرار لوزير المالية رقم 1249.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي
في آخر السنة ولا يعتبر مجديا تلقائيا.
وتجديد الاشتراك يوقف عن اوسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة
لتجديد الاشتراك عملا بقرارات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ
6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وتحديد
تعريف الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400
موافق 5 نونبر 1980).
ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك القديم
المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

صفحة

فهرست

نصوص عامة

اتفاق متعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية.
ظهير شريف رقم 1.78.52 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)
بنشر الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية
الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيو 1976).
1414

اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ديباجة

ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تعترف بأن مشكلة الغذاء المستمرة في العالم تصيب قطاعا كبيرا من السكان في البلدان النامية وتعرض للخطر أهم المبادئ والقيم الجوهرية المرتبطة بحق الحياة والكرامة الانسانية :

واذ تدرك ضرورة تحسين ظروف الحياة في البلاد النامية والنهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في اطار أولويات البلاد النامية وأهدافها مع توجيه العناية الواجبة الى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية معا.

واذ تضع في اعتبارها مسؤولية منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، داخل اسرة الامم المتحدة ، عن مساعدة جهود البلاد النامية على زيادة الانتاج الغذائي والزراعي وتوفير الكفاءة الفنية والتجربة لديها في هذا الميدان.

واذ تعي الاهداف والاغراض التي ترمي اليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد التنمية الثاني للأمم المتحدة ، ولاسيما ضرورة نشر فوائد المعونة بحيث تعم الجميع.

واذ تضع في اعتبارها الفقرة (و) من البند 2 « الاغذية » من الجزء « اولا » من قرار الجمعية العامة 3202 (د 1 - 6) بشأن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

واذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة نقل التكنولوجيا لاغراض التنمية الغذائية والزراعية ، والجزء « خامسا » (الاجذية والزراعة) من قرار الجمعية العامة 3362 (د 1 - 7) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي وعلى الاخص الفقرة 6 المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية.

واذ تستذكر الفقرة I3 من قرار الجمعية العامة 3348 (د - 29) ، والقرارين الاول والثاني لمؤتمر الاغذية العالمي بشأن اهداف واستراتيجيات انتاج الاغذية وأولويات التنمية الزراعية والريفية.

واذ تستذكر القرار الثالث عشر لمؤتمر الاغذية العالمي الذي سلم :

1 - بأنه لا بد من تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار في الزراعة من اجل زيادة الانتاج الغذائي والزراعي في البلاد النامية ؛

2 - بأن توفير كميات كافية من الاغذية واستخدامها على النحو الصحيح هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع اعضاء المجتمع الدولي ؛

3 - بان الاحتمالات المتوقعة لحالة الاغذية في العالم تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة ومنسقة من جانب جميع البلاد.

والذي قرر :

انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية على الفور لتمويل مشروعات التنمية الزراعية المخصصة بصورة رئيسية لانتاج الاغذية في البلاد النامية.

فقد اتفقت على انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن تحكمه النصوص التالية :

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.81 بتاريخ 13 من محرم 1402 (II نونبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف عشرين عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

1428

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 1217.81 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) القاضي باجراء مباراة لتوظيف عشرين للإشراف بمعامل الطباعة

1429

اعلانات وبيانات

اعلان بوضع لاشخاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

1430

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.52 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيو 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيو 1976) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بنيورك يوم 8 ربيع

الاول 1398 (16 يبرابر 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق باحداث الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا ، الموقع عليه بروما يوم 14 من جمادى الآخرة 1396 (13 يونيو 1976).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ،

وحرر بالرباط في 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وقم بالخط :

الوزير الاول ،

الامهات : أحمد عصمان.

**

البند 2 : الاعضاء الاصليون وغير الاصليين

(أ) الاعضاء الاصليون في الصندوق هم الدول المدرجة في الجدول الاول الذي يعتبر جزءا لا يتفصل من هذه الاتفاقية ، والتي أصبحت اطرافا في الاتفاقية وفقا للبند I (ب) من المادة I3 .

(ب) الاعضاء غير الاصليين هم الدول الاخرى التي تصبح ، بعد موافقة مجلس المحافظين على ضمها الى العضوية ، اطرافا في الاتفاقية وفقا للبند I (ج) من المادة I3 .

البند 3 : تصنيف الاعضاء

(أ) يندرج كل من الاعضاء الاصليين تحت فئة من ثلاث فئات هي : الاولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في الجدول الاول لهذه الاتفاقية . اما لاعضاء غير الاصليين فيتولى مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم في العضوية .

(ب) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف اي عضو بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وبموافقة هذا العضو .

البند 4 : تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته .

المادة 4

الموارد**البند 1 : موارد الصندوق**

تتألف موارد الصندوق من :

- 1 - المساهمات الاولى ؛
- 2 - المساهمات الاضافية ؛
- 3 - المساهمات الخاصة من الدول غير الاعضاء ومن المصادر الاخرى ؛
- 4 - الاموال التي يحققها الصندوق من عملياته او على نحو آخر .

البند 2 : المساهمات الاولى

(أ) على كل عضو اصلي من الفئتين الاولى والثانية ، ولاي عضو اصلي من الفئة الثالثة ، أن يساهم في الموارد الاولية للصندوق بالمبلغ المذكور في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها الدولة وفقا للبند I (ب) من المادة I3 ، وذلك بالعملة المحددة في تلك الوثيقة .

(ب) على كل عضو غير اصلي من الفئتين الاولى والثانية ، ولاي عضو غير اصلي من الفئة الثالثة ، أن يساهم في الموارد الاولية للصندوق بالمبلغ المتفق عليه فيما بين العضو ومجلس المحافظين عند قبوله في العضوية .

المادة 1**تعريف**

في تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون للالفاظ الواردة فيما يلي : المعنى المبين أدناه الا إذا تبين غيره من سياق النص :

- (أ) « الصندوق » يعنى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
- (ب) « انتاج الاغذية » يعنى انتاج الاغذية بما في ذلك تربية الثروة السمكية والحيوانية ؛
- (ج) « دولة » تعنى اي دولة ، او تجمع دول ، تتوفر فيها او فيه شروط العضوية في الصندوق وفقا للبند (ب) من المادة 3 ؛
- (د) « العملات القابلة للتحويل الحر » تعنى :

1 - عملة العضو التي يقرر الصندوق ، بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي ، انها قابلة للتحويل بدرجة كافية الى عملات الاعضاء الآخرين لاغراض عملات الصندوق ؛

2 - او عملة العضو الذي يوافق ، بشروط مقبولة للصندوق ، على مبادلتها بعملات اعضاء آخرين لاغراض عمليات الصندوق .

فاذا كان العضو هو تجمع دول تكون « عملة العضو » هي عملة أي عضو في هذا التجمع .

(هـ) « المحافظ » يعنى الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين ؛

(و) « الاصوات المعطاة » تعنى الاصوات المدلى بها على سبيل الموافقة والمعارضة .

المادة 2

هدف الصندوق ووظائفه

هدف الصندوق هو تعبئة موارد اضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الاعضاء النامية . وفي سبيل هذا الهدف ، يقدم الصندوق التمويل بالدرجة الاولى للمشروعات والبرامج الموضوعية خصيصا لادخال نظم لانتاج الاغذية او توسيع هذه النظم او تحسينها ولتعزيز السياسات والمؤسسات المتصلة بذلك ضمن اطار الاولويات والاستراتيجيات القومية ، مع مراعاة الحاجة الى زيادة انتاج الاغذية في افقر البلاد التي تعاني من نقص الغذاء وامكانيات زيادة انتاج الاغذية في البلاد النامية الاخرى واهمية تحسين مستوى التغذية واحوال المعيشة لدى افقر مجموعات السكان في البلاد النامية .

المادة 3

العضوية**البند 1 : شروط العضوية :**

(أ) تكون العضوية في الصندوق مفتوحة لاي دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في احدى وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ب) وتكون العضوية مفتوحة كذلك لاي تجمع دول يكون اعضاؤه قد عهدوا اليه بصلاحيات في ميادين داخلية في اختصاص الصندوق ، ويكون قادرا على الوفاء بجميع التزامات العضوية في الصندوق .

البند 6 : المساهمات الخاصة

يجوز زيادة موارد الصندوق بمساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو من مصادر أخرى بالشروط والأوضاع التي تتفق مع البند 5 من هذه المادة والتي يوافق عليها مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذي.

المادة 5

العملات**البند 1 : استعمال العملات**

(أ) لا يجوز لأعضاء الصندوق إبقاء أو فرض أية قيود على احتفاظ الصندوق بالعملات القابلة للتحويل الحر ، أو على استعمال تلك العملات.

(ب) أما المبالغ المدفوعة للصندوق بعملة أي عضو من الفئة الثالثة تحت حساب مساهمته الأولية أو مساهماته الإضافية ، فيجوز للصندوق أن يستخدمها ، بالتشاور مع هذا العضو ، لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف التي يتحملها الصندوق في إقليم هذا العضو ، أو ، بموافقة العضو ، لدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة في إقليمه واللازمة لانشطة يمولها الصندوق في دول أخرى.

البند 2 : تقييم العملات

(أ) تكون وحدة الحساب في الصندوق هي حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

(ب) ولاغراض هذه الاتفاقية ، تحدد قيمة كل عملة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة وفقا لطريقة التقييم التي يتبناها صندوق النقد الدولي مع مراعاة :

1 - أنه بالنسبة لعملات أعضاء صندوق النقد الدولي التي لا تتوفر بصورة جارية لتحديد قيمتها ، تحسب القيمة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي ؛

2 - وبالنسبة لعملات الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتحديد القيمة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة بناء على علاقة مناسبة تحدد سعر الصرف بين هذه العملة وعملة عضو في صندوق النقد الدولي تكون عملته قد حسبت قيمتها وفقا لما هو مذكور أعلاه.

المادة 6

التنظيم والإدارة**البند 1 : هيكل الصندوق**

يكون للصندوق :

(أ) مجلس محافظين ؛

(ب) مجلس تنفيذي ؛

(ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج اليهم الصندوق لاداء وظائفه.

البند 2 : مجلس المحافظين

(أ) يكون جميع الأعضاء ممثلين في مجلس المحافظين ، ويعين كل عضو محافظا واحدا ومناوبا له . ولا يجوز للمناوب أن يصوت الا في حالة غياب المحافظ ؛

(ج) تصبح المساهمات الأولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المبين في (ب) و (ج) من البند 5 من هذه المادة اما بدفعة واحدة أو على ثلاثة أقساط سنوية متساوية حسب اختيار العضو المعنى . وتستحق الدفعة الواحدة أو القسط السنوي الأول في اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو . ويستحق القسطان الثاني والثالث بعد انقضاء السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط الأول.

البند 3 : المساهمات الإضافية

ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية وفي الفترات التي يراها مناسبة مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق ، ويبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق . ويجوز لمجلس المحافظين أن يدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق بالشروط والأوضاع التي تتفق مع البند 5 من هذه المادة إذا تبين له من الاستعراض أن هذا أمر ضروري أو مرغوب فيه . وتصدر القرارات بموجب هذه الفقرة بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات.

البند 4 : زيادة المساهمات

يجوز لمجلس المحافظين في أي وقت أن يرخص لاحد الاعضاء بزيادة مبلغ اية مساهمة من مساهماته.

البند 5 : الشروط المنظمة لمساهمات الاعضاء

(أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها ، ولا ترد إلى الاعضاء المساهمين بها الا وفقا للبند 4 من المادة 9.

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر ، الا انه يجوز لأعضاء الفئة الثالثة أن يدفعوا مساهماتهم بعملاتهم هم (سواء كانت قابلة للتحويل الحر أم لا).

(ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا ، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أدوات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب . ومن أجل تمويل عمليات الصندوق ، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي :

I - يجري السحب من جميع المساهمات على اساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي ؛

2 - إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي ، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة (I) السابقة قبل بقية المساهمة . وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور ، يجوز للصندوق ايداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات ؛

3 - تستعمل جميع المساهمات الأولية ، وإى زيادات فيها ، قبل السحب من أي مساهمة إضافية . وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية.

البند 5 : المجلس التنفيذي

(أ) يتألف المجلس التنفيذي من 18 عضواً من أعضاء الصندوق ينتخبون في الدورة السنوية لمجلس المحافظين ، على أن ينتخب المحافظون من كل فئة من الفئات ، وفقاً للإجراءات المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني ، أو التي تتقرر على النحو المنصوص عليه فيه ، ستة أعضاء للمجلس التنفيذي من بين أعضاء هذه الفئة ، كما يجوز لهم أن ينتخبوا على أنفسهم (أو يعينوا بالنسبة للفئة الأولى) أعضاء مناوبين لا يزيدون عن ستة ، ولا يجوز للمناوب أن يصوت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء.

(ب) تكون العضوية في المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات ، على أن يحدد في الانتخاب الأول ، ما لم ينص على غير ذلك في الجدول الثاني أو وفقاً له ، عضوان من كل فئة تكون مدة كل منهما سنة واحدة وعضوان آخران تكون مدة كل منهما سنتين .

(ج) يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق ، ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التي أسندت إليه بمقتضى هذه الاتفاقية أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين .

(د) يجتمع المجلس التنفيذي كلما اقتضت أعمال الصندوق اجتماعه .

(هـ) لا يتلقى ممثلو أعضاء المجلس التنفيذي أو ممثلو الأعضاء المناوبين فيه مكافآت من الصندوق ، على أن لمجلس المحافظين أن يقرر الأساس الذي يتبع لأصناف مبالغ معقولة لتغطية نفقات المسافر والإقامة لممثل واحد لكل عضو ولكل عضو مناوب .

(و) يكتمل النصاب لأي اجتماع للمجلس التنفيذي بحضور أعضاء يمثلون ثلثي مجموع أصوات أعضائه على أن يكون من الحاضرين منهم أعضاء لديهم على الأقل نصف مجموع أصواتهم في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة .

البند 6 : التصويت في المجلس التنفيذي

(أ) يكون مجموع الأصوات في المجلس التنفيذي 1.800 صوت توزع بالتساوي بين الفئات الأولى والثانية والثالثة ، وتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة في الجدول الثاني .

(ب) تصدر قرارات المجلس التنفيذي ، ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعطاة بشرط أن تمثل هذه الأغلبية أكثر من نصف مجموع أصوات جميع أعضاء المجلس التنفيذي .

البند 7 : رئيس المجلس التنفيذي

يكون مدير الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشترك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

(ب) تكون جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين ؛ (ج) ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيًا من صلاحياته للمجلس التنفيذي ، باستثناء صلاحياته في :

- 1 - أقرار تعديلات لهذه الاتفاقية ؛
- 2 - قبول الأعضاء والبث في أمر تصنيفهم أو إعادة تصنيفهم ؛
- 3 - وقف العضوية ؛
- 4 - إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله ؛
- 5 - البث في ما يقدم من طعون في قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ؛
- 6 - تحديد مكافآت مدير الصندوق .

(د) يعقد مجلس المحافظين دورة سنوية ومن الدورات الخاصة ما يقرر هو عقده ، أو ما يدعو إلى عقده أعضاء لهم ربع مجموع الأصوات في مجلس المحافظين على الأقل ، أو ما يطلب عقده المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ؛

(هـ) لمجلس المحافظين أن يقرر إجراء يتيح للمجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين على أية مسألة محددة دون دعوته إلى الاجتماع ؛

(و) لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات أن يعتمد من الأنظمة واللوائح ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية وما يكون مناسباً لتسيير أعمال الصندوق ؛

(ز) يكتمل النصاب لأي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات على أن يكون منهم محافظون يمثلون على الأقل نصف مجموع الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة .

البند 3 : التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يكون مجموع الأصوات في مجلس المحافظين 1.800 صوت توزع بالتساوي بين أعضاء الفئات الأولى والثانية والثالثة ، وتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني الذي يعتبر جزءاً لا يتفصل من هذه الاتفاقية .

(ب) تصدر قرارات مجلس المحافظين جميعها بالأغلبية البسيطة لمجموع الأصوات ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

البند 4 : رئيس مجلس المحافظين

ينتخب مجلس المحافظين رئيسه من بين المحافظين وتكون مدة رئاسته سنتين .

المادة 7

عمليات الصندوق

البند 1 : استخدام الموارد وشروط التمويل

- (أ) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق الهدف المحدد في المادة 2 .
- (ب) لا يقدم الصندوق التمويل الا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق أو للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها ، وفي حالة تقديم قرض لمنظمة مشتركة بين الحكومات ، يجوز للصندوق أن يطلب ضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة .
- (ج) يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل مع إيلاء الأمانة الواجبة للاحتياجات الاقتصادية والكفاءة والعدالة الاجتماعية .
- (د) يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالأولويتين التاليتين :
- 1 - الحاجة الى زيادة إنتاج الاغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الاغذية .
- 2 - امكانيات زيادة إنتاج الاغذية في البلاد النامية الأخرى . وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد .
- وفي إطار الأولويتين المذكورتين فيما تقدم ، يكون استحقاق معونات الصندوق مؤسسا على معايير اقتصادية واجتماعية موضوعية مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البلاد ذات الدخل المنخفض وامكانيات زيادة إنتاجها من الاغذية . ومع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل في استخدام هذه الموارد .
- (هـ) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يخضع التمويل الذي يقدمه الصندوق للسياسات العامة والمعايير والانظمة التي يضعها ، من حين لآخر ، مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

البند 2 : أشكال التمويل وشروطه

- (أ) يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض ومنح بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته .
- (ب) يقرر المجلس التنفيذي ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها ، في كل سنة مالية ، لكل نوع من نوعي تمويل العمليات المشار إليها في البند الفرعي (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقعة في المدى البعيد والحاجة الى استمرار عملياته . ويجب الا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية . وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط ميسرة جدا .
- (ج) يقدم المدير المشروعات والبرامج الى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها .

البند 8 : المدير وهيئة الموظفين

- (أ) يعين مجلس المحافظين مدير الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات ويكون تعيين المدير لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة . ولمجلس المحافظين انهاء خدمة مدير الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات .
- (ب) للمدير أن يعين نائبا له يقوم بالمهام التي يوكلها المدير اليه .
- (ج) يكون المدير رئيسا لهيئة موظفي الصندوق ، ويكون مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق ، وذلك تحت اشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي . ويتولى المدير تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي .
- (د) تراعى عند تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقبورة والنزاهة وأهمية مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
- (هـ) يكون المدير والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده ، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم . وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم .
- (و) ليس لمدير الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو . كما يجب ألا تتأثر قراراتهم الا باعتبارات سياسات التنمية فقط ، ويجب أن تؤخذ هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله .
- (ز) يكون المدير هو الممثل القانوني للصندوق .
- (ح) لمدير الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت .

البند 9 : مقر الصندوق

يحدد مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات المقر الدائم للصندوق . ويكون المقر المؤقت للصندوق في روما .

البند 10 : الميزانية الإدارية

يعد المدير ميزانية إدارية سنوية ، ويقدمها الى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

البند 11 : نشر التقارير وتوفير المعلومات

يصدر الصندوق تقريرا سنويا يشتمل على بيان مراجع بحساباته كما يصدر ، في فترات مناسبة ، بيانا موجزا عن مركزه المالي وعن نتائج عملياته . وتوزع على جميع الأعضاء نسخ من هذه التقارير والبيانات ومما يتصل بها من المطبوعات .

البند 3 : عمليات متنوعة

بالإضافة الى العمليات المذكورة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ، يجوز للصندوق أن يمارس ما يكون ضروريا ، تحقيقا لهدفه ، من الأنشطة الثانوية والصلاحيات التي تستتبعها عملياته.

المادة 8**العلاقات مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات
والمؤسسات والوكالات****البند 1 : العلاقات مع الامم المتحدة**

يتفاوض الصندوق مع الامم المتحدة بهدف إبرام اتفاق ينظم علاقته بالامم المتحدة بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة . ولعقد أى اتفاق وفقا للمادة 63 من ميثاق الامم المتحدة ، يلزم الحصول على موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات ، بناء على توصية المجلس التنفيذي.

البند 2 : العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الأخرى

يتعاون الصندوق تعاونا وثيقا مع منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة ومع المنظمات الأخرى في أسرة الامم المتحدة كما يتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الأخرى المشتركة بين الحكومات ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية . ولهذا الغرض يطلب الصندوق من منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة ومن غيرها من الجهات المذكورة فيما تقدم أن تتعاون معه في أنشطته . ويجوز له ان يعقد اتفاقات أو ينشئ علاقات عمل مع مثل هذه الجهات على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي.

المادة 9**الانسحاب ووقف العضوية وانتهاء العمليات****البند 1 : الانسحاب**

(أ) فيما عدا ما نص عليه في البند 4 (أ) من هذه المادة ، يجوز لأي عضو ان ينسحب من الصندوق بإيداع وثيقة تبليغ بالانسحاب من الاتفاقية لدى جهة الأيداع.

(ب) يسرى انسحاب العضو ابتداء من التاريخ المذكور في وثيقة التبليغ بالانسحاب ، ولا يسرى على أية حال قبل انقضاء ستة أشهر من ايداع هذه الوثيقة.

البند 2 : وقف العضوية

(أ) إذا لم يف أي عضو بأى من التزاماته تجاه الصندوق ، يجوز لمجلس المحافظين ، بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات ، وقف عضوية هذا العضو ، وتتوقف عضويته تلقائيا بعد سنة من تاريخ الوقف ، ما لم يصدر قرار من مجلس المحافظين ، بنفس الأغلبية ببرد حقوق العضوية إليه.

(ب) وأثناء فترة الوقف لا يحق للعضو ممارسة أى حق من حقوقه بقتضى هذه الاتفاقية باستثناء حقه في الانسحاب ، أما التزاماته فتظل جميعها نافذة.

(د) يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليهما . وتصندر هذه القرارات على أساس السياسات العامة والمعايير والانظمة التي يقرها مجلس المحافظين.

(هـ) يعمد الصندوق ، كقاعدة عامة ، الى الاستعانة في تقدير المشروعات والبرامج المقدمة اليه للتمويل بخدمات المؤسسات الدولية ، وله أن يستعين ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخدمات الوكالات الأخرى ذات الكفاءة والتخصص في هذا الميدان .

ويختار المجلس التنفيذي هذه المؤسسات والوكالات بعد التشاور مع الجهة المتلقية صاحبة الشأن ، وتكون هذه المؤسسات والوكالات مسؤولة ، في تقدير المشروعات والبرامج ، أمام الصندوق وأساساً.

(و) تعقد اتفاقية القرض في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية.

(ز) يعهد الصندوق بإدارة القروض ، من حيث الاتفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، الى مؤسسات دولية مختصة . ويجوز أن تكون هذه المؤسسات ذات صبغة عالمية أو اقليمية ، ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية . وقبل تقديم طلب القرض الى المجلس التنفيذي للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة التي سيعهد إليها بالإشراف توافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعنى . ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير والمؤسسة التي يعهد إليها بالإشراف.

(ح) ولاغراض البندين الفرعيين (و) و (ز) السابقين ، تعتبر كل إشارة الى « القروض » إشارة ايضاً الى « المنح » .

طعم يجوز للصندوق أن يفتح اعتماداً اثمانيًا لوكالة قومية للتنمية لاستخدامه في تقديم وإدارة قروض من الباطن لتمويل المشروعات والبرامج ، وذلك بالشروط التي ترد في اتفاقية القرض وفي الإطار الذي يوافق عليه الصندوق . وقبل أن يوافق المجلس التنفيذي على فتح هذا الاعتماد ، يجري تقدير لهذه الوكالة ولبرنامجها وفقاً لاحكام البند الفرعي (هـ) . ويخضع تنفيذ البرنامج المذكور لإشراف المؤسسات التي يبلغ عليها الاختيار وفقاً لاحكام البند الفرعي (ز) .

(ي) يعتمد المجلس التنفيذي لانظمة المناسبة لتوريد السلع والخدمات التي يمولها الصندوق من موارده ، على أن تكون هذه الانظمة متفقة ، كقاعدة عامة ، مع مبدأ العطاءات الدولية القائمة على المنافسة مع اعطاء الأفضلية المناسبة لاستخدام الخبراء والفنيين من البلاد النامية والحصول على التوريدات منها.

يتعلق بوكالات أخرى غير الصندوق ، إلا إذا أخطر ذلك العضو جهة الإيداع بأن هذه الأحكام لن تنطبق على الصندوق أو ستنتطبق عليه معدلة على النحو المبين في إخطاره ؛

3 - وتكون هي الامتيازات والحصانات المحددة في أى اتفاقات أخرى يبرمها الصندوق .

ج) إذا كان العضو هو تجمع دول فعليه ان يكفل تطبيق الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في أقاليم جميع أعضاء التجمع .

المادة II

التفسير والتحكيم

البند 1 : التفسير

أ) أى مسألة تنشأ بين أى عضو والصندوق أو بين أعضاء الصندوق بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها تحال إلى المجلس التنفيذي للبت فيها . وإذا كانت هذه المسألة تمس ، بصفة خاصة ، عضواً في الصندوق من غير الأعضاء الممثلين في المجلس التنفيذي ، يكون لهذا العضو الحق في التمثيل وفقاً للأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين .

ب) وإذا أصدر المجلس التنفيذي قراراً بمقتضى البند الفرعي (أ) ، يجوز لى عضو من الأعضاء ان يطلب إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين الذي يصبح قراره نهائياً ، ولحين صدور قرار مجلس المحافظين ، يجوز للصندوق ، حيثما يرى ذلك ضرورياً ، التصرف بناء على قرار المجلس التنفيذي .

البند 2 : التحكيم

إذا نشأ نزاع بين الصندوق ودولة لم تعد عضواً ، أو بينه وبين أى عضو في وقت تكون عمليات الصندوق قد انتهت فيه ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يعين الصندوق واحداً منهم ويعين الثاني العضو ، أو العضو السابق ، ويعين الطرفان مع المحكم الثالث الذي تكون له الرئاسة . وإذا لم يعين أى طرف محكماً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المحكمين الأولين ، يحق لى طرف ان يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية ، أو إلى الهيئة التي تعينها الأنظمة التي اعتمدها مجلس المحافظين ، تعيين محكم ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم . على ان تكون لرئيس هيئة التحكيم كامل صلاحية ألبت في جميع المسائل الاجرائية عند الاختلاف عليها . وتصدر قرارات هيئة التحكيم بالاغلبية ويكون قرارها نهائياً وملزماً للطرفين .

المادة I2

التعديلات

أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني :

I - يبلغ أى مقترح يقدمه أى عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى مدير الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك ، ويحيل مدير الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء

البند 3 : حقوق وواجبات الدول التي لم تعد أعضاء

إذا لم تعد إحدى الدول عضواً إما بسبب الانسحاب أو تطبيقاً لما جاء في البند 2 من هذه المادة ، لا تكون لها حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا ما هو منصوص عليها في هذا البند أو في البند 2 من المادة II ولكنها تظل مسؤولة عن جميع الالتزامات المالية التي تعهدت بها تجاه الصندوق إما بصفتها عضواً أو مقترضا أو بأى صفة أخرى .

البند 4 : انتهاء العمليات وتوزيع الاصول

أ) لمجلس المحافظين إنهاء عمليات الصندوق باغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات . وبعد هذا الانهاء يوقف الصندوق جميع اعماله إلا ما يتعلق منها بتحويل اصوله بصورة منظمة إلى نقد والمحافظة على تلك الاصول وتسوية التزاماته . ويظل الصندوق قائماً حتى الانتهاء من تصفية هذه الالتزامات وتوزيع الاصول ، وتظل قائمة ، بدون تغيير ، جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذه الاتفاقية إلا انه لا يجوز وقف أى عضو أو انسحابه من العضوية .

ب) لا يجوز توزيع الاصول على الأعضاء قبل أداء جميع الالتزامات للدائنين أو تخصيص ما يلزم لذلك . وتوزع اصول الصندوق على الأعضاء المساهمين ، على اساس يتناسب والمساهمات التي قدمها كل عضو في موارد الصندوق . ويصدر مجلس المحافظين قراراً بهذا التوزيع باغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ، ويتم التوزيع في المواعيد وبالعملات أو الاصول الأخرى التي يراها مجلس المحافظين معقولة وعادلة .

المادة IO

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

البند 1 : المركز القانوني

تكون للصندوق شخصية قانونية دولية .

البند 2 : الامتيازات والحصانات

أ) يتمتع الصندوق في اقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه . ويتمتع ممثلو الأعضاء ومدير الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة اعمالهم المتعلقة بالصندوق .

ب) الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (أ) :

1 - تكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الاحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة على النحو الذي حددت به في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه مجلس المحافظين ، وذلك في اقليم أى عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالصندوق ؛

2 - وتكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الاحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة ، وذلك في اقليم أى عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فقط فيما

(ج) اما الدول المذكورة فى الجدول الاول والتي لم تصبح اطرافا فى الاتفاقية خلال سنة واحدة من تاريخ سريانها ، والدول غير المذكورة فى هذا الجدول ، فيجوز لها ان تصبح ، بعد موافقة مجلس المحافظين على قبولها فى عضوية الصندوق ، اطرافا فى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام اليها.

البند 2 : جهة الايداع

(أ) يكون الامين العام للامم المتحدة وهو جهة ايداع هذه الاتفاقية.
(ب) على جهة الايداع ارسال الاخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية :
I - لحين انقضاء سنة على تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، الى الدول المدرجة فى الجدول الاول للاتفاقية ، وبعد بدء سريان الاتفاقية الى جميع الدول التي اصبحت اطرافا فى الاتفاقية والدول التي قبلها مجلس المحافظين فى العضوية.
2 - الى اللجنة التحضيرية التي انشأها مؤتمر الامم المتحدة لانشاء الصندوق طوال فترة بقائها ثم بعد ذلك الى مدير الصندوق.

البند 3 : سريان الاتفاقية

(أ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية اذا تلقت جهة الايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام من عدد لا يقل عن ست دول من الفئة الاولى وست دول من الفئة الثانية وأربع وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الاولى والثانية يصل مجموع مساهماتها الاولى المذكورة فى تلك الوثائق على الاقل الى ما يعادل 750 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها فى 10 يونيو 1976) وبشرط استيفاء هذه المتطلبات خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرض الاتفاقية للتوقيع أو من أى تاريخ لاحق قد تقرره ، بأغلبية الثلثين من كل فئة ، وتخطر به جهة الايداع ، الدول التي تكون قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة.

(ب) أما الدول التي تقوم بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء سريان الاتفاقية ، فيكون تاريخ ايداعها لتلك الوثيقة هو تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لها.

البند 4 : التحفظات

لا يجوز ابداء التحفظات الا على البند 2 من المادة II من هذه الاتفاقية.

البند 5 : النصوص الرسمية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وكلها متساوية فى الحجية.

ومصادقا لما تقدم ، فان الموقعين أدناه المفوضين تفويضا صحيحا قد وقعوا هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية.

الصندوق لتعديل الاتفاقية الى المجلس التنفيذى الذى يقدم توصياته بشأنها الى مجلس المحافظين.

2 - يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية اربعة اقسام مجموع الاصوات. وتسرى التعديلات بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها الا اذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. اما التعديلات التي تتناول:

(أ) حق الانسحاب من الصندوق ؛
(ب) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة فى مختلف انواع التصويت ؛
(ج) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه فى البند 4 من المادة 3 ؛
(د) اجراءات تعديل هذه الاتفاقية.

فلا تسرى الا اذا تلقى مدير الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الاعضاء.

(ب) بالنسبة لمختلف اجزاء الجدول الثانى يكون اقتراح التعديلات واعتمادها وفقا لما هو وارد فى هذه الاجزاء ؛

(ج) على مدير الصندوق أن يخطر فورا جميع الاعضاء وجهة الايداع بجميع التعديلات التي تتم الموافقة عليها وبثاريخ سريانها.

المادة I3

أحكام ختامية

البند I : التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام اليها

(أ) يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية بالاحرف الاولى نيابة عن الدول المدرجة فى الجدول الاول لهذه الاتفاقية وذلك فى مؤتمر الامم المتحدة لانشاء الصندوق. وتعرض فى مقر الامم المتحدة بنيويورك للتوقيع عليها من جانب الدول المدرجة فى ذلك الجدول حالما تبلغ المساهمات الاولى المشار اليها فى الجدول والتي يتعين ان تكون بعملات قابلة للتحويل الحر ما يعادل 1.000 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها فى 10 يونيو 1976) ، وفى حالة عدم الوفاء بالشروط المذكور قبل 30 سبتمبر 1976 ، تعقد اللجنة التحضيرية التي شكلها المؤتمر اجتماعا للدول المدرجة فى الجدول الاول قبل 31 يناير 1977 ويكون لهذه الدول ، بأغلبية ثلثى اعضاء كل فئة من الفئات تخفيض المبلغ المحدد فيما تقدم ووضع شروط اخرى لعرض الاتفاقية للتوقيع عليها.

(ب) تصبح الدول التي توقع الاتفاقية اطرافا فيها بايداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ، اما الدول المذكورة فى الجدول الاول التي لم توقع الاتفاقية فتصبح اطرافا فيها بايداع وثيقة انضمام. ويجب النص ، فى وثيقة التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام التي تقدمها دول الفئتين الاولى والثانية ، على مبلغ المساهمة الاولى الذى تتعهد الدولة بتقديمه. ويجوز ادراج التوقيعات أو ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذه الدول خلال سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاقية.

الجدول الأول

الجزء الاول - الدول التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتكون من الاعضاء الاصليين

الفئة الاولى :

اسبانيا
استراليا
المانيا (الجمهورية الاتحادية)
ايرلندا
ايطاليا
بلجيكا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لكسمبرغ
المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان

الفئة الثانية :

الامارات العربية المتحدة اثيوبيا
اندونيسيا
الارجنتين
ايران
الجزائر
الجمهورية العربية الليبية
العراق
غابون
فنزويلا
قطر
الكويت
المملكة العربية السعودية
نيجيريا
بنما
بوتسوانا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
تشاد
تونس
جامايكا
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
الراس الاخضر
رواندا

الفئة الثالثة :

الفئة الاولى :
رومانيا
زاير
زامبيا
سري لانكا
السلفادور
السنتال
سوازيلند
السودان
سيراليون
شيلي
الصومال
غانا
غواتيمالا
غينيا
الفلبين
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
ليبيريا
مالطة
مالي
مصر
المغرب
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
الهند
هندوراس
يوغسلافيا
اليونان

(I) بالاشارة الى المادة 7 ، البند I (ب) بشأن استخدام موارد الصندوق من أجل « الدول النامية » ، فان هذا البند لن يشمل هذا البند كما انه لن يطلب أو يتلقى تمويلا من الصندوق.

الجزء الثاني - التعهدات بتقديم المساهمات الاولية (2)

المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) :

المقدار بالعملة :

العملة :

الدولة :

الفئة الاولى :

الدولة	العملة	المقدار بالعملة	المعادل بحقوق السحب الخاصة (3)
اسبانيا	دولار الولايات المتحدة	2.000.000 (ا)	1.749.110
استراليا	دولار استرالي	8.000.000 (ب)	8.609.840
المانيا ، الجمهورية الاتحادية	دولار الولايات المتحدة	55.000.000 (ج)	48.100.525
ايرلندا	جنيه استرليني	570.000 (ب)	883.335
ايطاليا	دولار الولايات المتحدة	25.000.000 (ب)	21.863.875
بلجيكا	فرنك بلجيكي	500.000.000	11.908.855
الدانمرك	دولار الولايات المتحدة	1.000.000	6.559.163
السويد	دولار الولايات المتحدة	7.500.000 (ب)	
سويسرا	كرون سويدي	100.000.000	22.325.265
فرنسا	دولار الولايات المتحدة	3.000.000	7.720.790
فنلندا	دولار الولايات المتحدة	22.000.000 (ب)	21.863.875
كندا	فرنك سويسري	25.000.000	2.692.320
لكسمبرغ	دولار الولايات المتحدة	12.000.000 (ب)	29.497.446
المملكة المتحدة	مارك فنلندي	33.000.000 (ب)	320.000
النرويج	دولار كندي	320.000 (ب)	27.894.780
	حقوق السحب الخاصة	18.000.000	
	جنيه استرليني	75.000.000 (ب)	20.612.228
	كرون نرويجي	9.981.851	
	دولار الولايات المتحدة		

- 2 - بشرط الحصول ، حيثما يقتضي الامر ، على الموافقة التشريعية اللازمة ،
3 - حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي في 10 حزيران - يونيو 1976 وهذه القيم المعادلة المذكورة لمجرد الاعلام في ضوء البند 2 (ا) من المادة 5 من الاتفاقية على أن يكون مفهوما أن المساهمات الاولية المتعهد بها ستدفع وفقا للبند 2 (ا) من المادة 4 من الاتفاقية بالمقدار والعملة اللذين تحددهما الدولة صاحبة الشأن.
ا) تدفع على قسطين.
ب) تدفع على ثلاثة أقساط.
ج) هذا المبلغ يشمل تعهدا اضافيا بدفع مبلغ قدره 3 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع للترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالميزانية في السنة المالية 1977.

المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) :	المقدار بالعملة :	العملة :	الدولة :
4.197.864	(ب) 4.800.000	دولار الولايات المتحدة .	النمسا :
1.721.998	(ب) 2.000.000	دولار نيوزيلندي .	نيوزيلندا :
	100.000.000	جولدر هولندي .	هولندا :
34.594.265	3.000.000	دولار الولايات المتحدة .	
174.911.000	200.000.000	دولار الولايات المتحدة .	الولايات المتحدة :
48.100.525	(ب) 55.000.000	دولار الولايات المتحدة .	اليابان :
	المجموع الفرعي		
496.149.059			
			الفئة الثانية :
14.430.158	16.500.000	دولار الولايات المتحدة .	الإمارات العربية :
1.093.194	1.250.000	دولار الولايات المتحدة .	اندونيسيا :
109.100.736	124.750.000	دولار الولايات المتحدة .	إيران :
8.745.550	10.000.000	دولار الولايات المتحدة .	الجزائر :
17.491.100	20.000.000	دولار الولايات المتحدة .	الجمهورية العربية الليبية :
17.491.100	20.000.000	دولار الولايات المتحدة .	العراق :
437.278	500.000	دولار الولايات المتحدة .	غابون :
57.720.630	66.000.000	دولار الولايات المتحدة .	فنزويلا :
7.870.995	9.000.000	دولار الولايات المتحدة .	قطر :
31.483.980	36.000.000	دولار الولايات المتحدة .	الكويت :
92.265.553	105.500.000	دولار الولايات المتحدة .	المملكة العربية السعودية :
22.738.430	26.000.000	دولار الولايات المتحدة .	نيجيريا :
	المجموع الفرعي		
380.868.704			

المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) :	المقدار بالعملة :	العملة :	الدولة :
1.499.237	(د) 240.000.000	بيزو ارجنتيني .	الارجنتين :
131.183	(ب) 150.000	(بما يعادل تقريبا) بدولار الولايات المتحدة .	الكوادور :
20.832	25.000	شلن أوغندي .	اوغندا :
	200.000	دولار الولايات المتحدة روية باكستانية	باكستان :
437.278	500.000	(بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	بنغلاديش :
437.278	500.000	تাকা (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	تايلند :
	100.000	دولار الولايات المتحدة .	تركيا :
87.456	100.000	ليرة تركية (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة .	
100.621	50.000	دينار تونس	تونس :
31.056	300.000	شلن تنزاني	جمهورية تنزانيا المتحدة :
111.409	500.000	ليرة سورية .	الجمهورية العربية السورية :
	10.000	دولار الولايات المتحدة .	جمهورية الكاميرون المتحدة :
8.746	100.000	دولار الولايات المتحدة .	جمهورية كوريا :
87.456	100.000	ووزن (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	
87.456	100.000	المتحدة	

(د) تفتق داخل اقليم الارجنتين مقابل السلع او الخدمات اللازمة للصندوق .
(هـ) تستخدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية .

الدولة :	العملة :	الجدول (تابع)	المعادل بحقوق السحب الخاصة (3) :
الفئة الثالثة (تابع)		المقدار بالعملات :	قابلة للتحويل الحر : غير قابلة للتحويل :
رومانيا :	ليو (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	1.000.000	874.555
سرى لانكا :	دولار الولايات المتحدة.	500.000	437.278
	روبية سرى لانكا (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	500.000	437.278
سيراليون :	ليسون.	20.000	15.497
شيلي :	دولار الولايات المتحدة.	50.000	43.728
غانا :	دولار الولايات المتحدة.	100.000	87.456
غينيا :	سيلي.	25.000.000 (ب)	1.012.145
الفلبيين :	دولار الولايات المتحدة.	250.000 (و)	174.911
كينيا :	شلن كيني (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة	1.000.000	874.555
مصر :	جنيه مصرى (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة.	300.000	262.367
المكسيك :	دولار الولايات المتحدة.	5.000.000	4.372.775
نيكاراغوا :	كوردوبا	200.000	24.894
الهند :	دولار الولايات المتحدة.	2.500.000	2.186.388
	روبية هندية (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة.	2.500.000	2.186.338
هندوراس :	دولار الولايات المتحدة.	25.000	21.864
يوغسلافيا :	دينار يوغسلافيا (بما يعادل) بدولار الولايات المتحدة.	300.000	262.367
	المجموع الفرعى ...	7.836.017	9.068.763
	مجموع العملات القابلة للتحويل الحر المجموع الكلى للعملات القابلة وغير القابلة للتحويل الحر	884.853.780 *	893.922.543

(*) ما يعادل 1.011.776.023 دولار من دولارات الولايات المتحدة حسب قيمتها في 10 حزيران يونيه 1976. (و) من هذا العهد هناك مبلغ 200.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ذكر انه خاضع لتأكيد شروطه ، بما فى ذلك شروط الدفع ونوع العملة . وبناء على هذا ادرج هذا المبلغ تحت بند « العملات غير القابلة للتحويل الحر ».

(أ) من المساهمات الاولية على النحو المحدد فى وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة به :

(ب) من المساهمات الاضافية والزيادات فى المساهمات وفقا للبند 5 (ج) من المادة 4. وبين مجموع مساهمات أعضاء الفئة الاولى.

3 - ولدى تحديد حقوق التصويت بموجب البند 2 ، تحدد قيمة المساهمات بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة فى تاريخ بدء سريان الاتفاقية وبعد ذلك كلما طرأت زيادة على مجموع مساهمات أعضاء الفئة الاولى نتيجة لانضمام عضو جديد الى الفئة الاولى ، أو طرأت زيادة على مساهمة عضواً من الفئة الاولى ، أو كلما قدمت مساهمات اضافية من قبل أعضاء الفئة الاولى.

4 - يكون لكل محافظ يمثل عضواً من الفئة الاولى فى مجلس المحافظين أن يدلى بأصوات هذا العضو.

(باء) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وأعضائه المناوبين

I - تكون مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذى وأعضائه المناوبين الذين ينتخبهم أعضاء الفئة الاولى ثلاث سنوات ، وينطبق ذلك على الاعضاء الذين انتخبوا فى الانتخاب الاول لعضوية المجلس التنفيذى.

الجدول الثانى

توزيع الاصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذى

الجزء الاول :	الفئة الاولى :
الجزء الفرعى أ :	توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين .
الجزء الفرعى ب :	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومناوبهم .
الجزء الفرعى ج :	توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى .
الجزء الفرعى د :	التعديلات .
الجزء الثانى :	الفئة الثانية :
الجزء الفرعى أ :	توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين .
الجزء الفرعى ب :	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومناوبهم .
الجزء الفرعى ج :	توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى .
الجزء الفرعى د :	التعديلات .
الجزء الثالث :	الفئة الثالثة :
الجزء الفرعى أ :	توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين .
الجزء الفرعى ب :	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ومناوبهم .
الجزء الفرعى ج :	توزيع الاصوات فى المجلس التنفيذى .
الجزء الفرعى د :	التعديلات .

الجزء الأول

الفئة الاولى

(ألف) توزيع الاصوات فى مجلس المحافظين

- I - يوزع 17,5 فى المائة من أصوات الفئة الاولى بين أعضاء هذه الفئة بالتساوى.
- 2 - أما بقية الاصوات ونسبتها 82,5 فى المائة فتوزع بين أعضاء الفئة الاولى حسب النسبة القائمة بين ما دفعه كل عضو :

8 - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء بعد إجراء الاقتراع الثاني ، يجرى اقتراع آخر بموجب المبادئ ذاتها حتى يتم انتخاب ستة أعضاء ، على أنه يمكن ، بعد انتخاب خمسة أعضاء ، انتخاب العضو السادس بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية ، وتعتبر الأصوات المتبقية قد أسهمت في انتخابه .

9 - لكل عضو منتخب في المجلس التنفيذي أن يعين عضوا مناوبا من بين أعضاء الصندوق الذين تعتبر أصواتهم قد أسهمت في انتخابه .

(جيم) توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

1 - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخابه محافظ أو محافظون يمثلون عضوا أو أعضاء في الصندوق من الفئة الأولى ، أن يدلي بأصوات ذلك العضو أو الأعضاء ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدلي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد .

2 - إذا تغيرت حقوق التصويت التي يتمتع بها أحد أعضاء الصندوق من الفئة الأولى بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي :

(أ) لا يطرأ أي تغيير على هؤلاء الأعضاء نتيجة لذلك ؛

(ب) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التغيير في حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم ؛

(ج) يجوز لمحافظ يمثل عضوا جديدا من أعضاء الصندوق من الفئة الأولى أن يختار أحد أعضاء المجلس التنفيذي الموجودين ليمثله ويدلي بأصواته إلى أن يجرى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس . وخلال مثل هذه الفترة يعتبر العضو المختار على هذا النحو منتخبا من جانب المحافظ الذي اختاره .

(دال) التعديلات

1 - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى بقرار اجماعي منهم أن يعدلوا أحكام الجزئين الفرعيين الف وباء . وتكون التعديلات نافذة فوراً ما لم ينص على غير ذلك . وتبلغ تعديلات الجزئين الفرعيين الف وباء إلى المدير .

2 - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى أن يعدلوا أحكام الجزء جيم بقرار يصدر بأغلبية خمسة وسبعين في المائة من مجموع حقوق تصويت هؤلاء المحافظين . وتكون التعديلات نافذة فوراً ما لم ينص على غير ذلك . وتبلغ تعديلات الجزء الفرعي جيم إلى المدير .

الجزء الثاني

الفئة الثانية

(الف) توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

1 - يوزع 25 % من أصوات الفئة الثانية بين أعضاء هذه الفئة بالتساوي .

2 - ولدى الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى ، يدلي كل محافظ يمثل عضوا من هؤلاء الأعضاء ، لمرشح واحد ، بجميع الأصوات التي يحق للعضو الذي عين ذلك المحافظ الادلاء بها .

3 - عندما يتساوى عدد المرشحين وعدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع يعتبر كل مرشح منتخبا بعدد الأصوات التي نالها في مثل هذا الاقتراع .

4 - (أ) عندما يتجاوز عدد المرشحين عدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع ينتخب المرشحون الستة الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات ، على ألا يعتبر منتخبا أي مرشح ينال أقل من تسعة في المائة من مجموع حقوق التصويت للفئة الأولى .

(ب) إذا انتخب ستة أعضاء في الاقتراع الأول ، يعتبر أن الأصوات التي حصل عليها المرشحون غير المنتخبين قد أسهمت في انتخاب أي واحد من الأعضاء الستة يختاره كل محافظ يتمتع بحق الادلاء بمثل هذه الأصوات .

5 - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء في الاقتراع الأول ، يجرى اقتراع ثان لا يجوز فيه انتخاب العضو الذي نال أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق ، ولا يصوت فيه إلا :

(أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع السابق لصالح مرشح لم ينتخب ؛

(ب) المحافظون الذين أدلوا بأصواتهم لأحد الأعضاء المنتخبين فارتفعت الأصوات التي حصل عليها ذلك العضو إلى أكثر من خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة ، وفقا للفقرة 6 .

6 - (أ) وعند البت فيما إذا كانت الأصوات التي أدلى بها أي محافظ تعتبر أصواتا رفعت مجموع الأصوات التي حصل عليها أي عضو إلى ما يتجاوز نسبة الخمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة ، يجب أن تدخل في حساب نسبة الخمسة عشر في المائة أولا أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا العضو ، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بالعدد الأكبر التالي ، وهكذا حتى يتم التوصل إلى نسبة الخمسة عشر في المائة .

(ب) وإذا كان محافظان أو أكثر ممن لهم نفس عدد الأصوات قد صوتوا ، في أي اقتراع ، لصالح نفس المرشح وإذا أمكن اعتبار أن أصوات محافظ واحد أو أكثر من مثل هؤلاء المحافظين ، لاجمعهم ، قد جعلت مجموع الأصوات يتجاوز خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة ، يقرر عن طريق القرعة من يحق لهم التصويت في الاقتراع التالي .

7 - إذا كان من اللازم حساب جزء من أصوات أحد المحافظين ليصل مجموع أصوات أي عضو إلى أكثر من اثني عشر في المائة ، فيعتبر أن هذا المحافظ قد أدلى بجميع أصواته لصالح هذا العضو حتى ولو تجاوز بذلك مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا العضو خمسة عشر في المائة .

2 - وإذا تغيرت حقوق تصويت عضو من أعضاء الفئة الثانية بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي :

(أ) لا يطرأ أي تغيير في هوية الأعضاء نتيجة لذلك.

(ب) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو المجلس التنفيذي ابتداءً من اليوم الذي يسري فيه تغيير حقوق تصويت عضو الصندوق الذي يمثل أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم.

(ج) يجوز للمحافظ الذي يمثل عضواً جديداً في الصندوق من الفئة الثانية أن يعين عضواً موجوداً في المجلس التنفيذي لتمثيله ، ويدلى بأصواته حتى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس . وخلال هذه الفترة يعتبر العضو الذي عين لهذا الغرض كما لو كان قد انتخبه هذا المحافظ الذي عينه .

(دال) التعديلات

يجوز تعديل أحكام الأجزاء الفرعية من الفقرة الأولى من المادة 5 من الميثاق التي تتعلق بالمحافظين الذين يمثلون ثلثي أعضاء الفئة الثانية والذين تحصلوا اشتراكاتهم (التي قدمت وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4) إلى 60% من اشتراكات جميع أعضاء الفئة الثانية . وتبلغ جميع التعديلات إلى المدير .

الجزء الثالث

الفئة الثالثة

(الف) توزيع الاصوات في مجلس المحافظين

توزع اصوات الفئة الثالثة في مجلس المحافظين والبالغ عددها 600 صوت بالتساوي بين أعضاء هذه الفئة .

(باء) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم

1 - توزع مقاعد الأعضاء الستة والأعضاء الستة المناوبين الذين ينتخبون للمجلس التنفيذي عن الفئة الثالثة ، بواقع اثنين من الأعضاء واثنين من الأعضاء المناوبين عن كل من الأقاليم التالية :

آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، كما هي محددة في العرف السنائي في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

2 - تتم الموافقة على إجراءات انتخاب الاعضاء والمناوبين في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة ، وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 6 من الاتفاقية ، وتقرر مدة عضوية الاعضاء والمناوبين المنتخبين في الانتخاب الاول ، وفقاً للبند 5 (ب) من تلك المادة ، وذلك اما قبل سريان الاتفاقية بأغلبية بسيطة من الدول المدرجة في الجزء الاول من الجدول الاول بوصفها أعضاء محتملة في الفئة الثالثة ، واما بعد نفاذ الاتفاقية بأغلبية بسيطة من أعضاء الفئة الثالثة .

(جيم) توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي

يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة 100 صوت .

(دال) التعديلات

يجوز تعديل الجزء الفرعي (باء) من أن لآخر بأغلبية ثلثي أعضاء الفئة الثالثة ، وتبلغ جميع التعديلات إلى المدير .

2 - أما بقية الاصوات ونسبتها 75% فتوزع بين أعضاء الفئة الثانية بنسبة مساهمة كل عضو (المقدمة وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4) في مجموع مساهمات أعضاء الفئة الثانية .

3 - يكون لكل محافظ يمثل عضواً من الفئة الثانية في مجلس المحافظين أن يدلى بأصوات هذا العضو .

(باء) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم

1 - تكون مدة عضوية جميع الاعضاء والمناوبين في المجلس التنفيذي من الفئة الثانية ثلاث سنوات ، وينطبق ذلك على الاعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الاول لعضوية المجلس التنفيذي .

2 - يجوز لكل مرشح لعضوية المجلس التنفيذي ، بالتشاور مع جميع الاعضاء الآخرين في الفئة الثانية ، أن يتفق مع عضو آخر في تلك الفئة على أن يكون هذا الأخير مرشحاً كمناوب له . ويحسب التصويت للمرشح كعضو تصويتاً للمناوب .

3 - عند اجراء التصويت لانتخاب الاعضاء والمناوبين في المجلس التنفيذي ، يدلى كل محافظ لصالح مرشحيه بجميع الاصوات التي تكون من حق العضو الذي عين هذا المحافظ .

4 - وإذا حدث عند اجراء اي اقتراح ان نال عدد المرشحين اصواتاً :

(أ) تتعادل مع عدد المناصب المراد شغلها ، يعتبر ان جميع المرشحين قد تم انتخابهم .

(ب) تقل عن عدد المناصب المراد شغلها ، فيعتبر ان هؤلاء المرشحين قد تم انتخابهم ، ثم تجرى اقتراحات اضافية لشغل المناصب المتبقية .

(ج) تزيد عن عدد المناصب المراد شغلها ، يستبعد المرشح الذي يحصل على اقل عدد من الاصوات (او المرشحين يحصلون على عنده متساوي من الاصوات هو اقل عدد من الاصوات) ، وإذا حدث وحصل المرشحون الباقون على اصوات :

1 - تكون مساوية لعدد المناصب المراد شغلها ، يعتبر ان جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا .

2 - اقل من عدد المناصب المراد شغلها ، فيعتبر ان جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا ، وتجرى اقتراحات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، على ان يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم اصواتهم في انتخاب اي عضو تم انتخابه بالفعل .

3 - أكثر من عدد المناصب المراد شغلها ، فتجرى اقتراحات اضافية ، يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم اصواتهم في انتخاب اي عضو تم انتخابه بالفعل .

(جيم) توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي

1 - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخابه محافظ او محافظون يمثلون عضواً او أعضاء في الصندوق من الفئة الثانية في المجلس التنفيذي أن يدلى بأصوات ذلك العضو او الاعضاء . ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق ان يدلى بأصوات الاعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد .

الفصل الثاني

يتصرف السيد محمد التوكاني ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل الاول في مصالح كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية الموضوعة تحت سلطة الوزير الاول.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.308.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم او بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يراير 1961) المتعلق بمسطرة اللاحق ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد التوكاني ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية الامضاء نيابة عن الوزير على قرارات اللاحق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يراير 1961) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 محرم 1402 (6 نونبر 1981).

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.81.816 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) يصادق بهوجهه على عقد القرض التعويضي البالغ قدره 9.800.000 دينار عربي حسابي ، المبرم في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض التعويضي البالغ قدره تسعة ملايين وثمانمائة ألف (9.800.000) دينار عربي حسابي المبرم في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي .

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981).

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطبع :

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرج.

قرار للوزير الاول رقم 3.307.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم او بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى السيد محمد التوكاني ، كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية الاختصاصات المخولة الى الوزير الاول فيما يرجع لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لوزير المالية رقم 1249.81 صادر في 4 صفر 1402
(فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب
المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 من
شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية
المفروضة على الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛
وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في
31 دجنبر 1971 بتغيير المصنف التعريفي ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.80.470 الصادر في 23 من
صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية
لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 6 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) المفوضه بموجبه خلال سنة 1981 لوزير المالية
سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس
المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) استيفاء
الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد النخالة المكتلة (23.02)
والتبن المكتل (I4/OI/12.09) والتبن المكتل المخلوط بثقل الشمندر
(07 - 23) .

وحرر بالرباط في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) .

الإمضاء : عبد اللطيف الجوامري .

قرار لوزير المالية رقم 1248.81 صادر في 4 صفر 1402
(فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب
المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 من
شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية
المفروضة على الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛
وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في
31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.80.470 الصادر في 23 من
صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية
لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401
(3 دجنبر 1980) المفوضه بموجبه خلال سنة 1981 لوزير المالية
سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس
المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981) استيفاء
الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بذور البطاطيس (الوضع
التعريفي رقم AI 01 - 07) .

وحرر بالرباط في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) .

الإمضاء : عبد اللطيف الجوامري .

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الأول رقم 1217.81 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) القاضي بإجراء مباراة لتوظيف عونين للإشراف بمعامل الطباعة

ان وزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الأول ، بناء على المرسوم رقم 2.79.475 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) الممدد بالنسبة لموظفي معامل الطباعة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة القانون الاساسي الخاص بموظفي معمل المطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بشأن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 دجنبر 1981 بمعمل الطباعة للمركز الوطني للتوثيق بالرباط مباراة لتوظيف عونين (2) للإشراف السلم 7.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة التخطيط والتنمية الجهوية (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 11 دجنبر 1981 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) .

الإمضاء : الطيب بن الشيخ .

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.81 بتاريخ 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبرابر 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 23 دجنبر 1981 .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 13 دجنبر 1981 .

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981)

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الإمضاء : جمال الدين الكراوي .

اعلانات و بلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعه للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

2. محرم 1402 (31 أكتوبر 1981). - ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة باب الغربى - جرادة - ميدلت - أرفود - سيدى قاسم - سيدى سليمان - سوق الاربعاء للغرب - مشرع بلقصرى - وزان - الشاون - حد كورت - سلا والقباضة البلدية - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء حى الجماعة - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء المعاريف - المحمدية - بن سليمان - بوزنيقة - حد اولاد فرج - آسفى ابن بطوطة - جمعة السحيم - تاليوين - بومالن - زاكورة - أكادير - تزيت - بوزكرن - أفنى - تارودانت - كلميم - اولاد تايمه - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - طنجة القباضة البلدية - أصيلة - تطوان العدالة - تطوان باب توت - الشاون - جباله - الناظور - الحسيمة - امزورن - تركيست - مضار - زاير ، رقم الاصدار I لسنة 1981.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - جرادة - بركان القباضة البلدية - فاس البطحاء - ميدلت - الرشيدية - القنيطرة القباضة البلدية - الرباط المدينة - الرباط حى ميلا - الرباط الاودية - الرباط يعقوب المنصور - سلا القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء درب بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء حى الجماعة - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء وادى المخازن - الدار البيضاء بوزكون - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بطوطة - آسفى يعقوب المنصور - اليوسفية - مراكش المدينة - مراكش عرصه لمعاش - مراكش كليز - ايمتانتوت - أكادير - طنجة المدينة - طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 التكميلية

لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة باب الغربى - جرادة - توسيت - فاس البطحاء - ميدلت - أرفود - سيدى قاسم - سوق الاربعاء للغرب - مشرع بلقصرى - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء وادى المخازن - الدار البيضاء بوزكون - المحمدية - أكادير - تارودانت - تزيت - كلميم - أرفود ، رقم الاصدار I لسنة 1981.

واجب التضامن الوطنى « الاراضى الغير المبنية » : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 : سلا تاريكت - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - القصر الكبير ، رقم الاصدار I لسنة 1980. مدخر الاستثمار : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 - 8 لسنة 1979 و 4 مكرر لسنة 1980.

الضريبة المفروضة على الارباح المقاربة : تاويرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 : الخميسات ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 : وادى زم ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 : تارودانت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 : أكادير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 : طاطا ، رقم الاصدار I لسنة 1978 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 : تطوان باب توت ، رقم الاصدار 31 لسنة 1978 : تطوان باب المرواح ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 : الناظور ، رقم الاصدار 81 لسنة 1978 : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 : فكيك ، رقم الاصدار I لسنة 1979 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 :

المساهمة التكميلية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 90 - 92 - 97 - 98 - 99 - 100 - 102 - 103 - 107 - 108 - 109 و 110 لسنة 1981 : الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 6 - 7 و 9 لسنة 1981 : الجديدة الحنصلى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 89 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1981 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 46 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطنى « الضريبة الحضرية » : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - جرادة - تاويرت - فاس البطحاء - ميدلت - أرفود - سيدى قاسم - سوق الاربعاء للغرب - مشرع بلقصرى - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحى المحمدى -

الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء حي الجماعة -
 الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء
 باب مراكش - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون -
 الدار البيضاء المعاريف - المحمدية - أكادير - تارودانت - تزيت -
 كلميم - ارفود ، رقم الاصدار I لسنة 1981 .
 الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة -
 وجدة المدينة - فكيك - فاس المدينة الجديدة - تاوانات - فاس عين
 القادوس - فاس البطحاء - فاس الفخارين - قرية بامحمد - صفرو -
 تازة العليا - مكناس المدينة - مكناس بني محمد - الحاجب - أزرو -
 خنيفرة - القباب - المرشيدية - ارفود - كلميمة - القنيطرة القباضة
 البلدية - القنيطرة المدينة - سيدي قاسم - سيدي سليمان - سوق
 الاربعاء للغرب - مشرع بلقصيري - وزان - حد كورت - الرباط
 المدينة - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا
 القباضة البلدية - سلا تاغريكت - الخميسات - الدار البيضاء سيدي
 بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع -
 الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر -

الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحي المحمدي -
 الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الموقع الجميل -
 الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي
 الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق -
 الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء باب مراكش -
 الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - المحمدية -
 بن سليمان - وادي زم - برشيد - خريبكة - بجعد - بنى ملال
 المدينة القديمة - قصبة تادلة - أزموور - آسفي ابن رشد - آسفي
 ابن بطوطة - جمعة السحيم - اليوسفية - مراكش المدينة - مراكش
 عرصة لعاش وعطاوية - ورزازات - الصويرة المدينة الجديدة -
 انزكان - طنجة الوسطى - طنجة القباضة البلدية - أصيلة - تطوان
 العدالة - تطوان باب توت - الشاون - تطوان باب الرواح - جبالة
 باب برك - باب الرواح - القصر الكبير - الناظور - الحسيمة -
 تركيست - زاو - مضار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 .

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري علوي .